بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: مرزوق فرج ماوى المطيري.

ضد:

مدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوي رقم (١٢٩٢) لسنة ٢٠١١ إداري/١٠، بطلب الحكم بأحقيته في صرف "بدل مهنة" بالفئة التي يتقاضاها زملاؤه في المجالين الهندسي والطبي ممن يشغلون وظيفة "مدرب (أ)"، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزامه بأداء مبلغ مقداره (١٢٠٠٠ د.ك) يمثل إجمالي الفروق المالية من تاريخ

تعيينه بوظيفة مدرب (أ) في ٢٠٠٧/٦/١ وحتى ٢٠١١/٥/٣١ بواقع (٢٥٠ د.ك) شهرياً.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة "مدرس" بالكادر العام بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتم اعتماد نقله إلي الكادر الخاص (وظائف أعضاء هيئة التدريب) بوظيفة "مدرب (أ)" بمعهد التدريب الصناعي اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١، بموجب القرار رقم (٢٧٦٦) لسنة ٢٠٠٧، وقد تبين له أن الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين في المجالين الهندسي والطبي تمثل ضعف ما يصرف للعاملين في باقي المجالات والذين يؤدون ذات العمل، دون مبرر ومسوغ قانوني لهذه المفارقة في المعاملة، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنّها الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/٢٠٠٦/١٩/٥٧٢) فيما تضمنه من مغايرة في الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين بالهيئة في المجالين الهندسي والطبي عن غيرهم في باقي المجالات، قولاً منه بمخالفة القرار لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. وإذ لم يلق قضاء المحكمة ــ فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية ــ قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (م خ م/٥٧٢/١٩/٢٠٠٦)، فيما تضمنه من مغايرة في الفئة المقررة لبدل المهنة للعاملين في المجالين الهندسي والطبي بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وبين غيرهم من العاملين بذات الهيئة في المجالات الأخرى، مما يمثل ذلك خروجاً عن مقتضيات العدل والمساواة في مجال الوظيفة العامة، وإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد(٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: **أولهما**: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، **وثانيهما**: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ــ في حدود سلطة محكمة الموضوع في تحري مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ــ إلى أنه وإن كان التماثل بين المراكز القانونية هو مناط إعمال مبدأ المساواة، إلا أن المركز القانوني للموظفين في الهيئة من العاملين في المجال الطبي والهندسي يغاير المركز القانوني للعاملين بالهيئة

في المجالات الأخرى، ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما بما يترتب عليها من مفارقة في المعاملة المالية تغدو مبررة، وهي مغايرة ترتد في جوهرها إلى الطبائع المتباينة في مجال التخصص في العمل بالنسبة للعاملين في المجال الطبي والهندسي، وغيرهم من العاملين في المجالات الأخرى، ولا تنطوي على انتهاك لمبدأ المساواة، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك القرار، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإنه يتعين تأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة